رابط المادة على منصة باحث

شرح صحيح البخاري الثاني) مكتمل (

المجلس)54(| #شرح_صحيح _البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر| #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب - 00:00:02

اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر عن ابن المغيرة عن ابيه رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فهويت لانزع - 00:00:22

خفيه فقالا دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله - 00:00:42

باب اذا ادخل رجليه اذا ادخل اذا ادخل رجليه وهما اذا ادخل رجليه يعني في الخفين وهما طاهرتان والمقصود من هذه الترجمة بيان ان الانسان عندما اه يتوضأ فانه يلبس الخفين بعد كمال الطهارة. وبعد تمام الطهارة - 00:01:02

ذلك بفراغه من غسل الرجلين جميعا. لانه لا يعتبر متوضأ ولا يعتبر متطهر ولا يعتبر رافع الحدث الا اذا غسل جميع الرجلين وانتهى من غسلهما بعد غسل الاعضاء بعد يعني بالاعضاء بما يلزم للاعضاء السابقة او من قبل من غسل ومسح غسل للوجه - 00:01:32

واليدين ومسح للرأس ثم بعد ذلك غسل الرجلين فاذا تم له اه فعل هذه الافعال واخرها غسل الرجلين جميعا. فانه عند ذلك يبدأ فانه يمسح. يعني عليهما. اما اذا ادخل - 00:02:02

الرجل اليمنى ثم ادخلها ثم غسل الرجل اليسرى وادخلها فهذا عمل غير صحيح ذلك انه لم يدخل لم يدخل الرجلين في الخفين بعد تمام الطهارة بل قبل كمال الطهارة لان ادخال الرجل اليمنى ليس على وضوء. لما ادخل رجله اليمنى في في الخف - 00:02:22

لم يكن على وضوء وانما يكون على وضوء اذا فرغ من آآ غسل الرجلين جميعا المقصود من هذا قوله وهما طاهرتان يعني ان ادخاله القدمين في الرجلين في الرجلين في الخفين اذا كانتا طاهرتين ولا تكونا طاهرتين - 00:02:52

الا اذا فرغ من الوضوء. لان المقصود هو الطهارة الشرعية. والطهارة الشرعية لا تكون الا بغسل الرجلين جميعا. ومجرد بغسل اه احدى الرجلين دون الاخرى لا يعتبر متطهرا ولا يعتبر على وضوء. حتى يأتي بجميع اه فروظ الوضوء - 00:03:12

التي اخرها غسل الرجلين جميعا. ثم ساق هذا الحديث قال عن المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. المغرد ان شعبة يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - 00:03:32

كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكان يعني كما سبق ان مر انه كان يصب عليه يساعده في الوضوء. يصب عليه ويتوضأ. ولما وصل الى الرجلين. وكان وكانت الرجلين وكانت - 00:03:52

وكان قد لبس الخفين اهوى اي المغرة بن شعبة يريد ان ينزع الخفين لغسلهما. يعني اهوى الى الخفين لينزعهما ليغسلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالنبي عليه السلام قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما - 00:04:12

ومسح عليهما فدل على ان آآ الانسان اذا لبس الخفين على طهارة فانه يمسح عليهما ولا يلزم ان يخلعهما لغسلهما بغسل الرجلين وانما حكمهما المسح هذا هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال دعهما يعني دع الخفين لا تنزعهما فاني ادخلتهما طاهرتين -

00:04:32

وحكمهما المسح وحكمهما مع قوله طاهرتين المسح فقوله طاهرتين دال على ان الادخال المعتبر انما يكون بعد تمام الطهارة. لا قبل كمالها. اقرأ الحديث اي عن وغيره قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما - 00:05:02

نعم قال حدثنا ابو نعيم. الفضل بن دكين. عن زكريا. ابن ابي زائدة عن عامر والشعبي عن عروة ابن المغيرة عن عروة ابن المغيرة نعم عن ابيه عن ابيه المغيرة ابن شعبة رضي الله عنهما - 00:05:32

نعم؟ نعم. والحديث فيه ذكر مسح. والمسح جاء في بعض الاحاديث انه يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر. ثلاثة ايام بلياليها للمسافر والمسح يبدأ وتبدأ مدة هذه المدة التي هي يوم وليلة او ثلاثة ايام بلياليها من اهل العلم من قال انه - 00:05:53

هنا الحدث ومنهم من قال انه من المسح. انه يبدأ من المسح الذي يظهر انه من المسح لانه قال يمسح يعني ثلاث ايام يمسح ثلاثة ايام فدل على ان المعتبر هو المسح وليس مجرد الحدث. نعم - 00:06:23

يقول اذا ادخلتم الخفين على طهارة التيمم هل يصح لا ليس له ذا. لان خلط هذا انما يكون في الوضوء لا في في التيمم. قال رحمه الله تعالى باب من لم - 00:06:43

يتوضأ من لحم الشاة والسويق واكل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضأوا. قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا ما لك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:03

اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. ثم ذكر هذه الاحباب باب من لم يتوضأ من بالشاة والسويق. باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسواق. يعني اذا انه اكل لحم شاة او اكل سويقا فان - 00:07:23

يعني لا يلزمه وضوء ولا يجب عليه وضوء لان مجرد اكله من لحم الغنم اه كذلك يعني اكله للسويق الذي هو يعني دقيق يولدت واه يعني يؤكل فان فانه لا يكون له وضوء ولا يلزم به وضوء. وكذلك ايضا من غير شاة اللحوم الاخرى غير لحم الشياة من الحويشات - 00:07:43

ما عدا الابل فان الابل ورد فيها حديث خاصة تخصها وتبين الفرق بينها وبين غيرها. اما اللحوم الاخرى التي هي غير الابل فان فان اكلها لا يعني لا يحصل به انتقاض وضوء - 00:08:13

آآ ولا يحتاج الى وضوء ويصلي دون ان آآ يجدد وضوءا او ان يتوضأ من جديد لان اكل هذه الاشياء لا يؤثر. وقد جاء في احاديث عديدة ان عن النبي صلى الله عليه وسلم آآ الامر بالوضوء - 00:08:33

ومما مست النار وهي احاديث صحيحة. الوضوء مما مست النار. وجاء احاديث اخرى تدل على ترك الوضوء مما مست في النار على ترك الوضوء مما مشت النار. فقيل ان حديث الترك ناسخة - 00:08:53

حديث الوضوء من اكل آآ من استعمال ما مسك النار سواء كان لحما او غيره الا فيما يتعلق بالابل فان هذه لها احكام تخصها اولها حكم يخصها فالاحاديث التي وردت في الوضوء من ممسلة النار كانت في اول الامر ثم نسخ ذلك كما جاء في حديث - 00:09:13

جابر رضي الله عنه انه قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء امام مسح النار. كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما يعني جاء منه عنف الوضوء في النار وجاء عنه ترك الوضوء من مسجد النار ولكن - 00:09:43

الاخير الذي هو ترك الوضوء هو هو الذي يعتبر ناسخا الاول. الذي يعتبر ناسخ الاول الذي هو الوضوء والامام مسلم رحمه الله عندما اورد الاحاديث في هذه المسألة جمع الاحاديث المتعلقة بالوضوء مما است النار. ثم عقبها باحاديث ترك الوضوء مما استثنها. ترك الوضوء مما مش في النار - 00:10:03

يعني هذا فيه يعني قدم المنسوخ واخر الناس قدم الاحاديث التي فيها يعني تدل على الوضوء بمسح النار وهي منسوخة واخر الاحاديث التي فيها ترك الوضوء من النار وهي الناسخة - 00:10:33

باب باب من ترك من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق. بدأ الفوضى من لحم الشاة. يعني ذكر الشاة وليس الامر يخصها وانما هي وغيرها مما هو دونها. اما ما كان يعني يعني فيه نص التمييز - 00:10:53

بين بين الابل وغيرها فانه يعول على ما جاء فيه التفريق وما جاء فيه النص وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء من لحم الغنم فقال يعني فقال ان شئتم وسئل عن وضوء من لحم الابل؟ قال توضأ - 00:11:13

قال نعم توضأوا وهذا يدل على الفرق بين الاثنين وان الحكم فيهما مختلف وان الابل لهما حكم لها حكم يخصها وقد ذهب جمهور العلماء الى ان الابل مثل غيرها ولكن ذهب بعض اهل العلم الى التفريق - 00:11:33

باين عليه وغيرها وذلك لانه ورد احاديث خاصة وتلك احاديث عامة توضأ من لحم الابل ولا يتوضأ من غيرها ولهذا النووي رحمه الله لما ذكر في صحيح مسلم آآ الحكم في هذه المسألة قال يعني نقل عن احمد واسحاق وغيرهما ان انه ورد فيهما حديثان صحيح ان - 00:11:53

وقال النووي والقول وهذا القول اقوى لاقوى يعني آآ آآ اقوى دليل اذا او هذا الاقوى او الاخذ بهذا اولى لانه يعني اقوى دليلا او لانه ثبت فيه الدليل يعني انه - 00:12:23

فيما يتعلق بالابل بان في حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتان قالوا هذا القول اقوى وان كان انظروا على خلافه وهذا القول اقوى وان كان الجمهور على خلافه - 00:12:43

نعم. واكل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضأوا. واكل آآ ابو بكر عمر وعثمان يعني في يعني في بعض النسخ لحما يعني من غير الابل فلم يتوضأوا. وهذا يعني يبين او - 00:13:03

قوي القول بالوضوء بترك الوضوء لان هذا عمل الخلفاء الراشدين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ان الخلفاء الراشدين بهذا وانهم لم يتوضأوا يعني من ذلك الذي اكلوه مما مسسوا النار الذي اكلوه مما مسته النار من اه - 00:13:23

اللحم وغيره وقد جاءت الاحاديث دالة على على على ذلك. نعم. يعني لهذا الاثر عن ابي بكر وعمر وعثمان بيان ان عدم الوضوء كما انه هو المتأخر وهو الذي دل عليه - 00:13:43

جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء من مس النار ايضا هو عمل الخلفاء الراشدين. ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله قال عنهم نعم. عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. وهذا - 00:14:03

يعني واضح في عدم الوضوء من من لحم الغنم. لانه اكل كتف شاس يعني اللحم الذي على الكتف. اللحم الذي على الكتف الذي يعظم الكتف اللحم الذي عليه اكل منه وصلى ولم يتوضأ. يعني معناه انه اه بعد اكله - 00:14:23

صلى دون ان يتوضأ وهذا دال على انه لا يلزم او يعني ان ان الوضوء من اكل لحم الغنم انه ليس بلازم نعم. قال حدثنا عبد الله بن يوسف - 00:14:43

انا عملت لي شي. عن مالك. نعم. عن زيد بن اسلم. نعم. عن عطاء بن يسار. نعم. عن عبدالله بن عباس. نعم صاده مدنيون. نعم. قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر ابن عمرو ابن - 00:15:03

امية ان اباه رضي الله عنه اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقى السكين فصلى ولم يتوضأ ثم ذكر حديث عمرو بن امية رضي الله عنه وهو مثل حديث ابن عباس السابق يعني انه رأى - 00:15:23

صلى الله عليه وسلم يعني آآ يحتز يحتز يحتز من يعني يقطع بالسكين يقطع بالسكين من كثر يعني ويأكل ثم صلى ولم يتوضأ. يعني معناه ان اكله من لحم الغنم. انه - 00:15:43

لم يحصل منه وضوء بعده فكان هذا الحكم ثابتا عنه صلى الله عليه وسلم وآآ عن عن ابن عباس وفي هذا الحديث الذي هو عن عمرو بن امية. نعم. وفيه استعمال السكين عند الحاجة. وانه لا بأس به - 00:16:03

لا سيما اذا كان طعامه اللحم حارا اللحم حارا فان آآ كونه يقطع بالسكين بحيث اليد تأخذ خذ من هذه القطع لانه لو كان يعني حارا ثم

ادخلت الاصابع في ذلك اللحم فانه يضر - 00:16:23
لكن اذا قطع بالسكين وصار قطع يتناول الانسان قطعة قطعة دون ان يدخل يده او اصابعه في اللحم فانه آآ لا يحصل له ضرر بخلاف ما لو لم يستعمل في السكين فانه قد يلحقه ظرف. فاذا دل هذا على جواز استعمال السكين - 00:16:43
عند الحاجة الى ذلك. نعم. قال حدثنا يحيى ابن بكير. نعم. عن الليث نعم. عن عقيل عقيل ابن ابي عقد ابن خالد ابن ابن عقيل. عن ابن شهاب. نعم. عن جعفر ابن عمرو ابن امية عن ابيه. نعم - 00:17:03
قال رحمه الله تعالى باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن بشير ابن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان رضي الله عنه اخبره انه خرج مع - 00:17:23
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر فصلى العصر ثم دعا وادي فلم يؤتى الا بالسويق. فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم - 00:17:43
الى المغرب فمضمضة ومضمضة ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ ثم ذكر بعد ذلك ابو المظمظة من السويق باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ بعظ من مظمظة من السويق ولم يتوظأ يعني ان ما مسته النار - 00:18:03
لا يلزم الوضوء منه. ولكنه من اجل نظافة الفم وما قد يعلقه في الاسنان. مما قد يشغل في صلاته عندما يصلي يعني يحس ان في فمه شيء يعني آآ فكونه يتمضمض حتى يكون فمه - 00:18:23
نظيفا بان هذا هو هو الذي ينبغي. اما الوضوء وكونه يتوضأ فانه لا يتوضأ. وان كان مسته النار لانها كان النار كان متقدما وقد نسخ وبعد ذلك فان فانه لا يتوضأ لكن لوجود الاثر الذي - 00:18:43
في الفم من اه اه الحبات السويق التي قد تعلق بالاسنان فتشغل الانسان في صلاته كونه يتمضمض ويخرج يعني هذا الذي آآ يعني علق باسنانه او بدمه فيكون فمه نظيفا حتى لا يشغله في صلاته - 00:19:03
هذا هو الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا المضمضة هذه للنظافة. ولا يبقى شيء في الفم. واما الوضوء فانه لا الى الوضوء لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ. وهنا ذكر هذا في الحديث انهم كانوا في صحبة وهي من اول ارض خيبر وان - 00:19:23
الرسول صلى الله عليه وسلم صلى العصر وانه دعا بالازواج ازواد يعني كل يأتي بالزاد الذي معه فاتوا بها وكان وكانت يعني آآ من السويق فثري يعني يعني بل يعني حتى يعني يصير الذي فيه يعني يبوسه - 00:19:43
يعني يصير لين يعني يحصل استعماله بسهولة ثم انهم آآ آآ ثم انه تمضمض وتمضمض وقام الى الصلاة ولم يتوضأ. لانه كان على وضوءه الذي صلى به العصر. الوضوء الذي صلى به العصر بقي عليه ولم يتوضأ - 00:20:03
بعد ذلك من قام الى الصلاة لانه صلى ودعا بالازواج واكلوا منها ثم تمضمضوا وصلى رسول الله وسلم لم يتوضأ يعني بقي على وضوءه الذي حصل الذي صلى فيه العصر على وضوءه الذي صلى فيه العصر ولكن - 00:20:23
حصلت المضمضة من اجل تنظيف الفم مما قد يعلق به الحديث سويد بن النعمان انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر فصلى العصر - 00:20:43
ثم دعا بالازواج فلم يؤتى الا بالسويق. فامر به فسري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ. والرسول عليه السلام دعا بالازواج يعني الكل يأتي - 00:21:03
الذي عنده ولم يكن معهم الا السويق. وهذا يدل على ما كان عليه اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم من قلة يعني آآ المآكل وعدم كثرتها وان هؤلاء الذين معه ليس معهم الا السويق. وفي هذا ايضا يعني ان ان جمع الازواج وكون الجماعة يكونون - 00:21:23
حتى يستفيد من ليس معه شيء ممن ليس ممن معه شيء. يعني فيكون في ذلك مواساة يعني يواسي بعضهم بعضا الذي لا زاد معه يأكل مما مما ممن معه زاد. فجمع الازواج كلها وثري ذلك السويق الذي لم يكن معهم الا هو. ثم - 00:21:43
اكلوا منه جميعا الذي معه زاد والذين ليس معه زاد. ثم انهم تمضمضوا تمضمض الرسول صلى الله عليه وسلم ويتمضمضوا ثم قام الى

المغرب وصلى ولم يتوضأ. فدل هذا على على هذا على انه لا يلزم الوضوء مما - 00:22:03
في النار وعلى انه تصلى الصلوات المتعددة بوضوء واحد. لان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى العصر صلى المغرب بوضوء واحد. وقد جاء عنه عام الفتح انه صلى الصلوات الخمس كلها بوضوء واحد. ليبين ان ذلك سائغ وجائز. نعم - 00:22:23
قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن بشير ابن يسار. نعم. عن سويد بن النعمان. نعم. وهم مدنيون. نعم - 00:22:43
قال وحدثنا اصبغ قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير عن قريب عن ميمونة عامر وراني عامر ها؟ عن بكير بكير؟ هكذا عن من؟ عن كريب عن ميمونة - 00:23:03
خير بن عبدالله بن الاشج. وكير بن عبد الله بن فلان. نعم. نعم. ها؟ عن قريب. نعم. عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتف ثم صلى ولم يتوضأ. ثم ذكر هذا الحديث ان النبي كان عندها واكل منها اكل عندها - 00:23:33
كتفا يعني لحما من كتف وصلى ولمسة وهذا يعني آآ يماثل الاحاديث السابقة حديث ابن عباس وحديث عمرو ابن لان كل ذلك اكل من اللحم ولم يتوضأ. وجاء يعني ذكر آآ آآ السويق - 00:23:53
يعني بينهما مع ان هذا الحديث والصق بالباب السابق الذي هو المتعلق المتعلق بلحم الغنم. عن ام ميمونة قالت اكل عنده صلى الله عليه وسلم كتفه ثم صلى ولم نعم. قال حدثنا اصبغ اصبغ المصري. عن ابن وهب نعم. عن عمرو. عمرو بن الحارث - 00:24:13
المصري عن بكير مصري عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة نعم من اراد ان يحمل الوضوء على المعنى اللغوي. يعني لم يغسل يديه لم يتوضأ لما غسل يديه. لا - 00:24:43
الاصل في الفاظ الشرع آآ انه يحمل على المعنى الشرعي. لا يحمل على المعنى اللغوي. ولهذا قال يعني انه صلى ولم يتوضأ يعني ما توضأ الوضوء الشرعي. ليس المقصود انها غسل يديه وانما حصل منه مضمضة - 00:25:03
لتنظيف فمه مما يعلق به. فلا فلا يفسر بالوضوء اللغوي وانما يفسر بالوضوء الشرعي لان هذا هو الاصل في الفاظ الشرع انه يحمل على الشرعي لا على لغوي. اه في حديث اه عمرو ابن - 00:25:23
امية قال انه رأى صلى الله عليه وسلم يحتز من كتفي شاة. نعم. فدعي الى الصلاة فالقى السكين. نعم ولم يتوضأ. اي نعم. يعني ما تعشى. لا لا. هو اكل ولكنه يعني لما دعي تركه. ليش - 00:25:43
ذلك انه ما اكل شيئا وانما اكل. هذا حديث عامر مو حديث ميمونة. نعم حتى ذاك الحديث. حتى ذاك يدل عليه؟ اي نعم. كله الليلة المقصود كله اكل وبعض بعض الروايات انه القى اللحم والقى السكين. لكن ليس معنى ذلك انه وليش ايش الفائدة من كون يصلي ولا - 00:26:03
ثم يتوضأ بس لانه قطع بالسكين مجرد القطع بالسكين هو الذي يعني الذي لم يتوضأ بسببه هو المقصود من الاكل. يقول حافظ واستدل البخاري في الصلاة بهذا الحديث على ان الامر بتقديم - 00:26:23
العشاء على بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الامام الراتب. نعم. يعني الامام الراتب يعني اه يحافظ على الوقت ويكون يعني يعني لا يجعل الناس في المسجد ينتظرونه ويتشوشون وانما المقصود به اه يعني الناس اللي يعني - 00:26:43
تابعين وليسوا بمتبوعين. يعني معنى ذلك انه ما كمل عشاه. نعم؟ لم يكمل عشاءه. يعني الرسول صلى الله عليه وسلم؟ نعم. نعم الامام الراتب نعم وما يجوز لهم. على كل المهم انه يعني المهم انه الكلام على انه ما توضأ - 00:27:03
لكونه اكل لحما. كونه يعني يكمل او ما يكمل هذا هذا اليه. هذا اليه قد يكون بحاجة الى الاكل وقد يكون يعني يكفيه هذا الذي اكله. نعم. الحديث اذا قدم العشاء فابدأوا بالعشاء قبل العشاء نعم. هذا - 00:27:23
المأمومين الامام لا يعني هذا يعني آآ استثني او ذكر الحافظ استثناءه من اجل انه يعني يشغل الناس يتشوشون اذا تأخر عليهم الامام. نعم قال رحمه الله تعالى باب هل يمضمض من اللبن؟ قال - 00:27:43
ابن بكير وقتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما. تابعه يونس وصالح ابن كيسان عن - 00:28:13
زهري ثم قال هل يمضمض من اللبن؟ يعني ان الانسان عندما يشرب لبنا هل يتمضمض؟ او لا يتمضمض؟ الرسول صلى الله عليه وسلم شرب وتمضمض وقال ان له دسما يعني هذه العلة من اجل انه يعني يذهب الدسومة اللي في فمه الدسومة التي في فمه بسبب - 00:28:33
شربوا اللبن يعني يذهبها بالمضمضة مثل ذاك الذي تقدم للسويق انه يتمضمض ليزيل الحبات التي قد يعلق في فمه فهنا يتمضمض من اجل ذهاب الدسومة. دسومة اللبن التي في فمه نتيجة لشربه اللبن. فانه - 00:28:53
ويتمضمض ومعلوم ان هذا ليس بلازم وانما هو من قبيل المستحب من اجل تنظيف الفم وكونه ولو صلى ولم يتوضأ وهذا ليس عليه شيء. قال ثم هذا الحديث يعني آآ - 00:29:13
يعني اللبن يعني اه مخيض يعني كما هو معلوم يعني لم في نفسه نار ولكن هنا من اجل بس الدسومة لا من اجل ما جاء في ما تقدم في السويق وغيره من النار. هذا لا تمسه نار. لكن اذا كان - 00:29:33
يعني حليب وقد يعني مست النار فان حكمه حكم يعني آآ آآ مالا في وصف النار بانه مسي النار لا يؤثر بالنسبة لي لان هذا كان في اول الامر ثم نسخ. لكن هذا الحديث اللي فيه اللبن والاصل في اللبن انه يعني يكون - 00:29:53
نار وان الحليب حلب ثم مخض فصار لبنا وشرب منه فانه من اجل الدسومة الذي فيه لا من اجل آآ انهما ستنار ثم عرفنا ان مس النار آآ انه يعني لا يؤثر لانه كان منسوخا سواء كان - 00:30:13
في لحم دون غير لحم الابل او في اي طعام طبخ او اي شراب طبخ فان الحكم في ذلك منسوخ وهو انه لا يتوضأ مما مسته النار. نعم. النسخ ما مس الوضوء وماسة النار. هل - 00:30:33
قال نسخ الوجوب وبقي الاستحباب ما يعني يعني يبدو انه ليس ليس بمستحب كون الانسان يتوضأ المراد هنا الان باللبن الحليب ولا اللبن؟ الاصل في اللبن؟ الاصل الا بان يطلق على الحليب وعلى غيره لكنه على كل حال سواء كان حليبا او لبنا مخيضا كله يعني لا يعني لا - 00:30:53
تحتاج الى الى وضوء وانما يحتاج الى موظوع سواء كان حليبا او لبنا لان الدسمة موجودة في هذا وفي هذا حدثنا يحيى ابن بكير وقتيبة. ومعلوم ان الحليب ان الحليب يطلق على اللبن. اللبن يعني يطلق على الحليب. ولهذا يعني - 00:31:23
الذي جاء في الرضاعة على بني الفحم والعياذ بالله اطلق عليه لبن وهو حليب. نعم قال حدثنا يحيى ابن بشير نعم. وقتيبة. نعم. قتيبة ابن سعيد. نعم. عن الليث نعم - 00:31:43
عن عقيل عن ابن شهاب عن عبدالله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس هذا الاسناد فيه قتيبة يقول الحافظ انه آآ رواه اصحاب الكتب الخمسة ما عدا ابن ماجة عن قتيبة. يعني هذا الحديث رواه اصحاب - 00:32:03
ابو خمسة غير ابن ماجة يعني وهو شيخ لهم فيه. يعني ابن قتيبة شيخ للائمة الخمسة فيه وقد ذكرت فيما مضى ان قتيبة اه اه شيخ لاصحاب الكتب الخمسة الا ابن ماجة فانه روى عنه بواسطة - 00:32:23
فلم يكن من شيوخه ولكنه من رجاله. ولهذا قتيبة من رجال الكتب الستة. خمسة منهم من شيوخه وواحد منهم من شيوخ شيوخه يعتبر من من شيوخ شيوخه. وهذا الحديث مما اتفق عليه اصحاب الكتب الخمسة. في روايتهم اياه عن قتيبة. نعم - 00:32:43
كيف يشوف شيوخه؟ يعني اه قتيبة يعني شيخ لاصحاب الكتب الخمسة ما عدا ما جا وقد روى عنه هذا الحديث كلهم البخاري روى عنه مسلم روى عن هذا الحديث وابو داوود والنسائي والترمذي كلهم - 00:33:03
فهو شيخ لهم في هذا الحديث وشيخ لهم في احاديث اخرى. واما ابن ماجة فلم فلم يروي له فلم يروي عنه مباشرة وانما روى عن قتيبة بواسطة. قال تابعه يونس وصالح ابن كيسان عن الزهري. نعم - 00:33:23
تابع من هو الشخص اللي؟ عقيد. نعم. تابع عقيدة. تابع هؤلاء تابعوا عقيلا. نعم قال رحمه الله تعالى باب الوضوء من النوم. ومن لم ير من النعسة والنعستين او الخفقة وضوءا - 00:33:43

قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر - 00:34:03
فيسب نفسه. ثم قال باب الوضوء من النوم. ومن لم ير من النعسة والنعستين او الخفق وضوءا. باب الوضوء من النوم. الانسان اذا نام وحصل له النوم فانه يتوضأ والنوم مظنة الحدث. لانه قد يحصل حدث وقد لا يحصل. لكنه ما دام فقد وعيه ونام فانه - 00:34:23
اه يتوضأ الا اذا كان النوم يعني يعني اه وهو جالس يعني اه يحصل منه او يحصل منه خفقان الرأس بسبب النعاس ثم يتنبه فان هذا لا لا يحتاج الى وضوء لان اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا - 00:34:53
ينتظر الصلاة ثم انهم يحصل لهم النعاس فتخفق رؤوسهم. يعني لان الانسان الذي جالس اذا خفق رأسه تنبه. لكن الانسان المتمكن يعني يغط في النوم ويستمر في النوم. لكن الجالس عندما يعني يتحرك رأسه يعني بسبب النوم - 00:35:13
تنبه اذا خاف فوق رأسه تنبه. يعني فمثل ذلك لا يحتاج الى وضوء. لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان معه اصحابه وكانت تخفق رؤوسهم ثم يقومون الصلاة ولا يتوضأون وانما النوم الذي يحصل به اه استقرار او يحصل به تمكن مثل ان يكون مضطجعا - 00:35:33
او يكون يعني آآ متمكن يعني يعني مستندا وعلى شيء وقد قد يمكث الساعات يعني وهو على هذه الهيئة مثل انسان راكب سيارة ثم يستند وينام قد ينام ساعات فمثل هذا ينقض الوضوء - 00:35:53
اقول يحصل بين نقض الوضوء وانما الذي لا ينتقد الوضوء كون الانسان يعني يخفق رأسه ثم يتنبه يعني يذهب عنه النوم طبعا هو النعاس اه وهو مظنة الحدث. لانه جاء في الحديث العين وكاء السهم - 00:36:13
فاذا نامت العينان استطلق الوكاء. اذا العين وكاء السهم فاذا نامت العينان صدق الوكاء. يعني معناها انه يحصل شيء وهو لا يشعر به وتعين الوضوء من النوم. كما جاء في يعني في بعض الاحاديث. ومن هذا الحديث الذي قال اذا - 00:36:33
قلد انسان ونعى وجاء النوم في صلاته فليترك من ايش اللفظ؟ قال باب الوضوء من النوم حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري. يعني معناه انه يترك الصلاة لا سيما اذا - 00:36:53
يصلي بالليل ثم حصل منه فانه لا يواصل يعني اذا سلم يعني من ركعتين يستريح ينام حتى يأخذ عطه من النوم ثم يقوم ويصلي. وكذلك اذا صار النفي في الفرظ انه يعني النوم يعني غالب عليه يغالبه - 00:37:13
غالب عليه فانه يعني كذلك الا اذا خشي فوات الوقت الا خشي فوات الوقت. نعم الحديث قال عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد - 00:37:33
يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه. يعني معناه انه يعني بسبب غلبة النوم عليه وسبب يعني ذهاب اه يعني عقله بسبب النوم فانه قد يحصل منه انه بدل ما يسأل الله - 00:37:53
عز وجل له خيرا قد يسب نفسه او او يسأله شرا او ما الى ذلك ولهذا الانسان يقبل على وهو منتبه متيقظ يعني ليس هناك شيء يحول بينه وبين الاتيان بها - 00:38:13
واذا كان متنفلا فانه يترك واذا كان يعني آآ غير متنفل والوقت يعني في فانه يعني يستريح او يحصل منه او او يفعل شيئا يذهب النوم عنه كأن يغتسل او ما الى ذلك حتى يذهب عنه النوم نعم - 00:38:33
قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام عن ابيه عن عن عائشة هذا خاص بالنافلة. هذا خاص بالنافلة ومثل الفريضة اذا كان الانسان يعني لا لا يعقلها ولا يدركها - 00:38:53
دعاء لكن يعني عليه ان يفعل الاسباب التي آآ تجعله يعني يقبل على صلاته مثل كونه يغتسل واذا كان الوقت يعني في سعة ايضا يستريح. ها. يعني لا يقيد فقط ولكن عليه عالانسان ان - 00:39:13
ان يفعل الاسباب التي تذهب النوم عنه. وذلك بان ينام في وقت النوم. لا ان يجعل وقت النوم وقت للسهر ثم اذا وقت الصلاة جاه النوم يعني مثل ما يفعله بعض الناس الذين يشغلون انفسهم في امور تضرهم ولا تعود عليهم بالخير وانما تعود - 00:39:33

بالمظرة يعني مثل الذين يحيون ليلهم في مشاهدات يعني ما يعود عليهم بالمضرة ثم اذا جاء اخر الليل جاءهم ثم ناموا وقد يؤخرون الصلاة الى الى ما بعد طلوع الشمس. وهذا وهذا من الغبن ومن الخسارة - 00:39:53

ومن الضرر العظيم الذي يجلبه الانسان الى نفسه. فالاصل ان هذا في قيام الليل يعني مثل هذا ان الانسان يعني يجيه النوم في الليل يقطع الصلاة او يسلم وينام ثم يقوم ويصلي. واذا كان في - 00:40:13

وهو يعني يستطيع انك تتخلص من النوم او انه لا يشوش عليه النوم فانه يفعل. واذا كان الوقت يعني كافيا فانه ينام ولكن عليه انه يأخذ بالاسباب والاحتياط التي تجعله في وقت الصلاة آآ آآ متيقن - 00:40:33

متنبها نعم. ان كانت هذه الصلاة يعني في ايام فاضلة كالتراويح او قيام العشر الاواخر ان نام ورقد ذهبت عليه الفضيلة. على كل اذا كان انه ما ما يقبل على صلاته او صلاته يعني مشغول بالنوم آآ معنى ذلك - 00:40:53

انها آآ مات بالمطلوب في صلاته. ولكن عليه انه ينام يأخذ حقه من النوم في غير هذا الوقت مهو بانه في اخره الى هذا الوقت. الطلاق وحتى لو كان في تراويح وهو لا يعقل خلاص لا يصدق. لان المهم المهم - 00:41:13

من يعقل صلاتي؟ نعم. فهو لادراك هذه الفظيلة شوهد من اخرج السواك فتسوك اثناء الصلاة ليستيقظ والله ما ما يصلح هذا. لا ينبغي للانسان ان يفتاك في صلاته. نعم. قال حدثنا او لكنه اذا ولكنه اذا سلم - 00:41:33

امام يا اخي ناوي يغسل وجهه. او يرش على وجهه حتى يعني يعني يحصل له يعني اه ذهاب النوم عنه. نعم قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوالد قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله - 00:41:53

عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ. نعم وهذا مثل الذي يعني انه اه اذا يعني حصل هذا في الصلاة فانه ينام ويأخذ حقه من النوم حتى يعلم ما يقرأ. لان الانسان اذا - 00:42:13

في نوم ما يدري ماذا يقول يعني حتى في القراءة يمكن انه يعني ما يقرأ يعني كما ينبغي ويمكن كما في الحديث الاول بدل ما يسأل الله عز وجل له الخير يسأله له الشر او يسب نفسه. قال حدثنا ابو معمر وهو - 00:42:33

عبد الرحمن عبد الله بن عمرو عبد الله بن؟ عمرو المقعد نعم عن عبد الوارث عبد الوارث بن سعيد عن ايوب ابن ابي تيمية الشخصيان عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس نعم هؤلاء البصريون نعم والذي - 00:42:53

قبله مدنيون دخل المدينة. قال رحمه الله تعالى باب الوضوء من غير حدث. قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر قال سمعت انس رضي الله عنه قال وحدثنا مسدد قال - 00:43:13

يحيى عن سفيان قال حدثني عمرو بن عامر عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة. قلت كيف كنتم تصنعون؟ قال يجزئ احدنا الوضوء ما لم يحدث - 00:43:33

ذهبوا باب الوضوء من غير حدث. باب الوضوء من غير حدث. يعني ان الانسان يعني له ان يتوضأ وان كان على طهارة. ويكون ذلك تجديدا للوضوء. ويكون ذلك تهييدا للوضوء. الوضوء - 00:43:53

هو من غير حدث يعني انه يتوضأ وهو على طهارة. ويكون في ذلك التجديد. باب الوضوء من غير الحدث. نعم. والحديث الافضل انس حديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة نعم يتوضأ عند كل صلاة. يعني سواء كان في حدث او غير حدث. يعني هذا يفيد - 00:44:13

وهذا يعني معناه انه في الغالب. وليس معنى ذلك ان هذا دائما لانه جاء في بعض الاحاديث انه كان يجمع الصلاتين في وضوء واحد مثل حديث مر بنا في قصة خيبر انهم يعني لما صلوا العصر ثم دعوا بالازواج وآآ يعني - 00:44:33

ما كانت زاد سويقا فتمضمضوا وقاموا الى الصلاة ولم يتوضأوا ولم قام الى الصلاة ولم يتوضأ صلى الله عليه وسلم يعني اكتفاء بالوضوء السابق. فهذا يبين ان ان هذا يعني يعني ان ان كونه اه يتوضأ لكل صلاة - 00:44:53

هذا ليس دائما وابدا بل في بعض الاحيان انه يصلي بالصلاتين بوضوء واحد بل في عام الفتح صلى خمس صلوات بوضوء واحد الحديث عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة. نعم. قلت كيف كنتم تصنعون - 00:45:13

قال يجزئ احدنا الوضوء ما لم يحدث. نعم. قال كنت قال يجزي احد الوضوء ما لم يحضر. يعني ما دام انه على وضوء فانه يصلي ما ما امكنه من الصلوات واذا حصل الحدث لا بد من الوضوء. يمكن هو الان الترجمة الوضوء من غير حدث - 00:45:33
الوضوء من غير حدث. لان الرسول كان يتوضأ لكل صلاة هذا هو. وهل يلزم يتوضأ لكل صلاة؟ محتمل يكون في حاجات ومحتمل لا يكون في حاجة. نعم المهم المهم انه يعني ليس معنى ذلك ان يتوب ويكون صاد من حدث. ليس معنى ذلك ان يتواضع كل صلاة من حدث. وانما من حدث ومن غير حدث. المهم انه يتوضأ عند كل صلاة - 00:45:53
سواء في حدث ولا ما في حدث؟ وهم يعني كما قالوا يتزاحدوه ما لم يحدث. يجزي احد الوضوء ما لم يحدث يعني معناه انهم يتوضأون يصلون الوضوء ما شاء من الصلاة الا الا اذا وجد هذا الحديث. قال حدثنا محمد بن يوسف نعم. من؟ عن سفيان - 00:46:13
هذا هو الفريابي محمد بن يوسف الفريابي نعم. عن سفيان سفيان هو الثوري. عن عمرو بن عامر. هو الكوفي تابعي. نعم. قال سمعت انس. نعم. ذكر انه هذا يعني ما يتكرر كثيرا. اللي هو عمرو ابن - 00:46:33
قليلة نعم. وعمرو بن عامر كوفي انصاري وقيل بجلي علم الزي ان البجلي راو اخر غير هذا الانصاري. وليس لهذا في البخاري غير ثلاثة احاديث كلها عن انس ليس للبجري عنده رواية وقد يلتمس به عمر ابن عامر بضم العين. راو اخر بصري بصري سلمي اخرج له - 00:46:53
مسلم وليس له في البخاري شيء. نعم. اذا عمرو ابن عامر الكوفي وعمرو ابن عامر البجلي من المتفق المفترق المتفق من المتفق والمفترع. واما عمرو ابن عامر ابن عامر المؤتلف والمختلف - 00:47:23
من المؤتلف والمختلف. قال حاء وحدثنا مسدد. نعم. عن يحيى. يحيى القطان. عن سفيان عن عمرو ابن عامر عن انس نعم وهذا الاسناد نازل بالنسبة للاسناد الاول الاسناد الاول عالي لان بين البخاري وبين - 00:47:43
بين سفيان واسطة واحدة وفي الطريقة الثانية فيه واسطتان وفيه ايضا التصريح بالتحديث من سفيان لانه قال اخبرنا واما الاول فانه في البلعنعنة. ومن اجل ذلك اتى بالاسناد النازل بعد الاسناد - 00:48:03
الذي فيه العنعنة لان فيه التصريح بسماع سفيان بن عمرو بن عامر. قال حدثنا خالد بن مخلد قال تحدثنا سليمان قال حدثني يحيى ابن سعيد قال اخبرني بشير ابن يسار قال اخبرني سويد ابن النعمان رضي الله عنه قال اخرجنا مع - 00:48:23
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤتى الا بالسويق. فاكلنا وشربنا. ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:43
الى المغرب فمضمضة ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ. وهذا يعني يبين ان ان ما جاء في الحديث السابق انه يتوضأ لكل صلاة ان هذا انما هو في الغالب وليس معنى ذلك ان هذا دائما بدليل هذا الحديث الذي - 00:49:03
انه صلى الضوء العصر والمغرب بوضوء واحد. ولم يتوضأ لصلاة المغرب اكتفاء بما كان عليه من الوضوء لصلاة العصر. قال حدثنا خالد بن مخلد القطواني عن سليمان ابن بلال. عن يحيى ابن سعيد - 00:49:23
الانصاري عن بشعير ابن يسار. نعم. عن سويد بن النعمان. وهم مدنيون. نعم. قال رحمه الله تعالى باب من الكبائر الا يستتر من بوله. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:49:43
جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهمكم الله الصواب وفقكم للحق ونفعنا الله ما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين امين. اه في حديث اه هذا الاخير لكنه في الموضع الاول باب من مضمض من - 00:50:03
من السويق ولم يتوضأ آآ قال فامر به فسري فاكل الرسول صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم ثم صلى ولم يتوضأ. يقول حافظ بن حجر ولم يتوضأ اي بسبب اكل السويق. نعم. وقال الخطابي في - 00:50:23
فيه دليل على ان الوضوء مما مست النار منصوص. لانه متقدم. منسوخ. نعم. ها بانه متقدم. وخيبر كانت سنة سبع. قلت لا دلالة فيه لان ابا هريرة ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الامر بالوضوء كما في مسلم. وكان - 00:50:43

به بعد النبي صلى الله عليه وسلم. يقول آآ نريد لو سمحت الشرح. يعني الخطاب يستدل بالنصر بالزمن بانها خيبة وهذه خيبر وخيبر متأخرة. لا هو النسخ في حديث جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القلوب كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاركضوا ما مست النار - 00:51:13

اهو طيب وهذا كلام؟ يعني كلام الخطاب؟ هذا كلامه على اعتبار انه قال ان ان خيبر متأخرة وقال ان هذا الكلام بان ابا هريرة اسلامه متأخر. وقد جاء عنه اه اه رواية الوضوء - 00:51:43

فلا يعني ذلك ان يعني ان ان او مجرد انه في خيبر انه حصل انه حصل النصر ان نسخنه في خيبر بل ان ابا هريرة روى حديث النسخ وهو من ممن اسلم بعد ذلك - 00:52:03

ثم تلك الاحاديث قول هنا من صلى ولم يتوضأ صلى ولم يتوضأ يعني انه على وضوءه السابق هو كان على وضوء اكل لحم الغنم وليتوضأ اكل السوق ولم يتوضأ يعني معناه على وضوءه الذي كان من قبل ومعناه انه قام الى - 00:52:23

ولم يتوضأ ما ما اتى بوضوء جديد للصلاة. فهذا في بعض الاحيان وفي الحديث الاخر الذي قال كان يتوضأ لكل صلاة يعني اه اه قد يكون اه عن حاجته وقد يكون عن غير حدث. لكنه جاء ما يدل على انه انه اه - 00:52:43

يعني صلاتين او اكثر بوضوء واحد. نعم. اه الاسئلة يا اخوانا يقول السويق ما المراد به؟ السويق؟ نعم. السويق هو الدقيق الذي ويعني يصير يعني يعني خبز او يصير يعني سويقا يعني يشرب يعني قد يكون يعني ييبس ويصير - 00:53:03

الخبز وقد يكون آآ يعني آآ يعني سائلا وقد يكون يعني لينا فهو آآ يعني آآ آآ دقيق يعني ولدت وآآ يطبخ وآآ يعني آآ وآآ يستعمله الناس وكان سائلا او اه او يبس مثل ذا الذي قال انه سري يعني معنى شيء يابس. نعم. وصفه وصفه اعرابي - 00:53:33

فقال عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض. نعم. واوضح منه التمر التمر هو الذي يعني يكون اه اه يكون اه اسهل وايسر لان السويق يحتاج الى نار ويحتاج طبخ محتاج ايران للتمر ما فيه الا الاكل. كذلك ما يحتاج ما يحتاج الى اي شيء - 00:54:03

يتناول ويؤكل فهذا هو الذي يعتبر يعني احق من السويق بهذا الوصف. لان نحتاج الى تعب ولا يحتاج الى الناس ينزلون يطبخونه ولا يعني يسخنونه وانما يأكلون وهم يتناولون من الخرج ويأكلون. كذلك ما المراد كلمة الصحباء؟ موقع موقع - 00:54:33

قريبا من ارض قريبة منها حيضة. ولهذا قال وهي في ادنى حيضة. هنا يقول الاخ يعني في الحديث لعله يستغفر فيسب نفسه. اه كيف يجمع به مع الحديث الاخر ان الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فليست عبرة فقط في - 00:55:03

بس كون الإنسان يعني يعني ذهل عن صلاته وراح عن صلاته وصار نائما هذا لا ليس هذه هيئة المصلي المصلي يكون يعي ما يقول يعي ما يقول. اه لما ذكرتم الوضوء - 00:55:23

من ماكلة من وضوء من لحم الابل. نعم. جاءت الاسئلة فيما عدا الهضم. ايش؟ فيما عدا الهبر الامعاء الكرش اللبن اجزاء الابل الاخرى هل هي تنقض الوضوء؟ والله الذي يبدو كلها كلها طريقتها واحدة كله كله يعني يقال لحم - 00:55:43

والمرق؟ لا المرق لا لا يقال له. ما يؤثر. واللبن؟ واللبن كذلك اللبن والمرق هذا لا لا يحصل به نقض الوضوء. يعني ترون ان قوله يعني لحم الابل يعم الجميع كلمة هو الذي يبدو نعم - 00:56:03

يقول استدل ابو البركات ابن تيمية بحديث جابر بن سمرة الذي سئل فيه لما الذي فيه لما سئل عن الوضوء من لحم الغنم قال عليه الصلاة والسلام ان شئت استدل ابو البركات ابن تيمية بحديث جابر ابن سمرة الذي فيه لما سئل - 00:56:23

صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الغنم قال ان شئت. قال انه يعني استدل انه يستحب الوضوء مما مست النار لانه لو لم يكن الوضوء مشروعا لما وكل الامر الى مشيئته. ولكان الوضوء حينئذ اسرافا. ما تعليقك - 00:56:43

يمكن ان يكون يعني انه يستحب ويمكن ان يكون المقصود به الجواز وليس الاستحباب. يعني ان شئت توظأ وان شئت لا تتوضأ. يعني ان الوضوء ليس بلازم فان شئت ان تتوضأ وان شئت الا تتوضأ. واما يعني آآ القول بانه اسراف يعني لا يكون اسرافا - 00:57:03

ان كل سنة يجدد الوضوء ما يقال انه فيه اسرار وهذه هذا الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء من لحم

الغنم فقال ان شئت وسئل عن الوضوء فقال نعم توضأ - 00:57:23
او هذا يعني يدل على التفريق بين يعني هذا اللحم وهذا اللحم. وهناك مسألة اخرى ان تذكر فيه كتب الفقه وفي كتب العقائد وهي انتفاع الاموات بسعي الاحياء وفيها قولان للعلماء احدها ان انه يقتصر على ما ورد به سنة في آآ - 00:57:38
الانتفاع من انتفاع الاموات بسعر الاحياء وذلك مثل الصدقة ومثل الحج والعمرة مثل الدعاء يعني الاشياء التي وردت يقتصر عليها ولا يزاد عليها شيء اخر. وبعض اهل العلم يقول انما لم يذكر - 00:58:07
يعني مقيس على ما ذكر لان هذه لان الذي حصل بالنسبة الصدقة وللحج العمرة انما حصل عن اسئلة. فالرسول صلى الله عليه وسلم سئل فاجاب. قالوا يعني فهذا يدل على ان المسألة يعني ليس مقصورا على - 00:58:27
وانما معناه انه لو سئل عن هذه الاشياء يعني يمكن يكون الجواب هكذا. وهذا الكلام يعني يعني هذه المسألة فيما يتعلق بلحم الابل انا اقول ان ان يعني انها تدل على خلاف ما يقولون - 00:58:47
لانه لما سئل عن احمد ابن وقال توظؤوا لو انه آآ او سئل عن احمد قال ان شئتم يعني دل على ان كل كل واحد له جواب وانه لا يقال انه اذا سئل عن شيء هو لم يسأل عن الثاني انه يلحق به الثاني. فانه قد يسأل عن هذا ويجيب بكذا وقد يسأل عن هذا الفيديو جواب اخر - 00:59:07
فاذا قولهم ان ان هذه اسئلة سئل عنها الرسول صلى الله عليه وسلم واجاب بها وتلك لم يسأل عنها فاذا تلحق بها وانها سئل عنها لاجاب هذا الكلام غير صحيح. لان الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالابل والغنم سئل عن هذا فاجاب الجواب وسئل عن هذا فاجاب الجوهر. فلو انه لم يسأل عن - 00:59:27
الثاني سكت يقال ان هذا يلحق بهذا؟ لو انه سئل عن لحم الغنم فقط وسكت. يعني قال لحم الابل يلحق به او لو سئل عن لحم الابل وسكت ما سئل عن - 00:59:47
الغنم يقال انه يلحق به قد يكون انه لو سئل عن شيء اخر يكون جواب اخر. وعلى هذا هذا التفريق الذي حصل بين بين لحم الابل ولحم الغنم بهذا الجواب من رسول الله صلى الله عليه وسلم دل على ان ان - 00:59:57
انه لا يعني انه اذا سئل عن شيء وسكت عن الثاني ان الثاني يكون مثله. فاذا هذه المسألة مثل هذه المسألة. وعلى هذا فالراجح انه لا على ما ورد ما لم يرد مثل ما يقوم قراءة القرآن واهداءها للاموات. هذه ما وردت. بعض العلماء يجيزها على اعتبار ان - 01:00:17
ان هذه سئل عنها وهذه لم يسأل عنها. وانه لو سئل عنها لكان الجواب مثل ذلك. وهذا غير صحيح. بدليل ان ما يتعلق بالابل والغنم هذا اعجب بجواب وهذا اجاب بجواب. نعم. يقول احسن الله اليك. اه متى يشرع - 01:00:37
احياء سنة دعاء القنوت لاخواننا المسلمين في بعض البلدان التي فيها القتل وسفك الدماء. يعني اذا اذا آآ يعني اذن الامام في هذا او امر الامام بهذا فان الناس يقنتون - 01:00:57
اه حفظك الله ما حكم المسيرات والمظاهرات السلمية؟ ان كانت باذن الحكومة وبغرض الوقوف مع الحكومة ضد المعارضة ولاجل اظهار ظعف المعارضة هذا هذه اشياء مستوردة. اقول هذه اشياء مستوردة. ولا يقال انه كلما حصل معارضة ثم الحكومة تطلع - 01:01:15
ناسه وتأمر ناس يعني ليعملوا يعني يقابلوهم فان هذا سبب للاقتتال. لانه اذا وجد يعني فئتان فانه يكون ذلك الاقتتال. لا يقال انه كل ما يحصل يعني آآ من مظاهرات - 01:01:40
يعني هي في الاصل غير مشروعة. يؤمر بمظاهرات اخرى تقابلها فان هذا يؤدي الى الاقتتال ويؤدي الى سفك الدماء ويؤدي الى الاضرار وكل هذا ما عرفه المسلمون الا عن طريق الغرب. نعم. يعني يقول هنا شخص يقول - 01:02:00
ان من اتى الى الجامعة ونيته الحصول على الشهادة فقط فقد وقع في الشرك الاكبر. لا هذا غير صحيح. كيف يكون الشرك الاكبر عبادة غير الله واما كونه لغرض من الدنيا غرظ دنيوي يعني يريد انه يحصل شهادة يعني يحصل حصل يعني حصل الدنيا - 01:02:20

ولكنه ما حصل الثواب. اقول ما حصل الثواب لانه ما نوى. يعني ما نوى خيرا. مثل ما قال فهجرته الى ما هاجر اليه الله ورسوله لكن لا يعني ذلك انه قد اشرك وانه كان مشركا وكافرا هذا غير صحيح - 01:02:40

هل شروط المسح على العمامة هي شروط المسح على الخفين؟ هو الذي يبدو نعم. وهل يجب ان تغطي العمامة كافة الشعر لا ليس بلازم لانها نصح عن الناصحة وعلى العمامة معناه الناصية ان بعض الشهر طالع خرج - 01:03:00

فمسح عن الناصح وعن العنان. جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:03:20